

الإقناع

كتاب الوقف .

وهو تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى وهو مسنون ويصح بقول وفعل دال عليه عرفاً مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً أو أذن أو أقام فيه أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشعره لهم أو يملأ خابية ماء على الطريق ولو جعل سفلى بيته مسجد أو انتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطرافاً صح ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتاً من داره وصريحه وقفت وحبست وسبلت ويكفي أحدها وكنايته تصدقت وحرمت وأبذت ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب ولا تورث أو يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان أو تصدقت به على قبيلة كذا أو طائفة كذا ولو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم